

Distr.: General
10 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون
البند 70 (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لألمانيا والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نقدم إليكم تقرير حلقة العمل بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي عقدت، بدعوة من المنظمة غير الحكومية هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومن معهد الشؤون الإنسانية الدولية بجامعة فوردهام، في 3 شباط/فبراير 2022 (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 70 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بوب راي

السفير

الممثل الدائم

البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أنتي ليندريس

السفيرة

الممثلة الدائمة

البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لألمانيا وكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير حلقة العمل السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح: أولويات خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2022

3 شباط/فبراير 2022

أولا - مقدمة

1 - في 3 شباط/فبراير 2022، عقدت المنظمة غير الحكومية هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومعهد الشؤون الإنسانية الدولية بجامعة فورد هام، بدعم من البعثتين الدائمتين لألمانيا وكندا لدى الأمم المتحدة، حلقة عمل سياسية. وشارك في حلقة العمل، التي عُقدت بشكل افتراضي، ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني من أجل مناقشة أولويات خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2022. وكانت حلقة العمل هذه الثامنة من نوعها التي تنظمها هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح منذ عام 2013، والثانية التي تشارك في تنظيمها جامعة فورد هام. وكان الهدف من حلقة العمل تشجيع انخراط المشاركين في تحديد الأولويات ووضع توصيات بشأن إجراءات محددة وهادفة تُتخذ في العام المقبل في إطار الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

2 - وافتتحت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حلقة العمل بكلمة رئيسية تحدثت فيها عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية وعن التحديات التي لا تزال قائمة. وفي ملاحظاتها، شددت الممثلة الخاصة على الوقاية والإنذار المبكر، فضلاً عن التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وشملت المواضيع الإضافية ضرورة مواصلة وتعزيز الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، والعمل مع أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات ومنعها، والحاجة إلى قدرات مخصصة في مجال حماية الطفل من أجل تنفيذ الخطة على أرض الواقع.

3 - وبالإضافة إلى الكلمة الرئيسية، تألفت حلقة العمل من ثلاث جلسات عمل مغلقة. وركزت الجلسة الأولى على دعم تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح من خلال الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وتضمنت أفكاراً قدمها كل من نائبة الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة ونائب الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة. وركزت الجلسة الثانية على حماية تعليم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2601 (2021) المتخذ مؤخراً، وتخللتها عروض قدمتها ممثلة سابقة للبعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة، والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات واليونيسف. وركزت الجلسة الثالثة على معالجة مواطن الضعف المتعددة التي يعاني منها الأطفال أثناء النزاع المسلح، وتخللتها عروض قدمها المجتمع المدني وخبراء أكاديميون متخصصون في مجال حقوق ذوي الإعاقة والصحة العقلية في حالات الطوارئ المعقدة وحقوق الطفل.

4 - ويتضمن هذا التقرير موجزا للمناقشات التي دارت خلال الجلسات ويقدم توصيات ليتخذ مجلس الأمن والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون إجراءات بشأنها من أجل إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح ومنعها في عام 2022 وما بعده.

ثانياً - الكلمة الرئيسية

5 - تحدثت الممثلة الخاصة عن التقدم المحرز في إطار الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية والتحديات التي تواجه تنفيذها حالياً، مشيدة بالآثار الملموسة للولاية على الأطفال المتضررين من الحرب. فقد فصل أكثر من 170 000 طفل عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ووقع على 37 خطة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع، مما أدى إلى توفير حماية أفضل للأطفال؛ والتقت الدول الأعضاء حول العمل المشترك، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ومبادرات مثل القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) والتزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال. ولكن رغم تلك الإنجازات، استمرت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

6 - وسلطت الممثلة الخاصة الضوء على ثلاثة مجالات ذات أولوية استراتيجية بالنسبة إلى حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في الأجلين القصير والطويل. أولاً، يجب تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات الجسيمة. وفي هذا الصدد، من المهم العمل مع أطراف النزاع بشكل استباقي، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، والاستفادة بشكل أفضل من البيانات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بوسائل منها إضافة الأزمات الناشئة إلى الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مرحلة مبكرة. ثانياً، من الضروري تعزيز المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجماعات، مثل فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك إقامة شراكات جديدة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ثالثاً، يجب الحفاظ على القدرات في مجال حماية الطفل وتعزيزها في بعثات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ثالثاً - دعم تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

7 - تضمنت جلسة العمل الأولى المعقودة في إطار حلقة العمل أفكاراً بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح قدمها نائباً الممثلين الدائمين للنرويج وكندا لدى الأمم المتحدة، كل في سياق دوره كرئيس للفريق العامل ورئيس لفريق الأصدقاء. كما انضمت إلى الجلسة ممثلة من مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للإجابة على أي أسئلة إضافية تتصل بالولاية. وسلط المحاورون الضوء على التحديات الراهنة التي تواجه التنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وأولوياتها في سياق المضي قدماً، فضلاً عن دور أصحاب المصلحة من خارج مجلس الأمن في دعم تنفيذ الخطة.

8 - وأعرب المحاورون عن آرائهم بشأن العوائق التي تحول دون التفاوض بشأن استنتاجات الفريق العامل في الحالات التي شهد فيها السياق المحلي تغييراً سريعاً (نتيجة انقلاب، على سبيل المثال)، وكذلك

عن الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد واصل الفريق العامل عقد اجتماعاته بشكل متكرر في عام 2021 على الرغم من الجائحة، وأعرب الرئيس عن أمله في مواصلة هذا الاتجاه في العام المقبل. وكرر المحاورون التأكيد على ضرورة أن يعتمد الفريق العامل استنتاجات مبسطة وعملية، تكون مشفوعة بتوصيات محددة، وأن يكفل المتابعة وإضفاء الطابع المحلي من خلال تنظيم جلسات إحاطة مع فرق العمل القطرية بشأن الرصد والإبلاغ واستئناف الزيارات الميدانية كلما أمكن ذلك. وعلاوة على ذلك، ناقش المحاورون أهمية تعزيز الاهتمام بمسائل الأطفال والنزاع المسلح في جميع أعمال مجلس الأمن. ومن الناحية العملية، شجّع أعضاء مجلس الأمن على مراعاة منظورات حماية الطفل في جميع المناقشات الجغرافية ذات الصلة، وعمليات تجديد ولايات البعثات والمناقشات الأخرى ذات الصلة. وينبغي لأعضاء الفريق العامل وفريق الأصدقاء النظر في عقد اجتماعات بينما تشهد نزاعات معينة تطورات على مدار العام، بالإضافة إلى عقد اجتماعات رسمية. ونظر المحاورون أيضاً في التقدم المحرز من خلال اتخاذ مجلس الأمن القرار 2601 (2021) مؤخرًا، والطريقة التي يدل بها ذلك القرار على الدعم الواسع للخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والصعوبات التي تعترض تحقيق توافق الآراء.

9 - وبحث المشاركون في الجلسة كذلك دور أصحاب المصلحة من خارج مجلس الأمن من حيث الإسهام في الإنجازات المحققة في إطار الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح حتى الآن، ومن حيث ضمان استمرار التقدم. ونظر المحاورون في "النظام الإيكولوجي" الذي يحيط بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والذي يشمل الفريق العامل، وفريق الأصدقاء الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، وأفرقة الأصدقاء القطرية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح البالغ عددها 14 فريقاً، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وشبكات المجتمع المدني (مثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح) والأوساط الأكاديمية. وإن ذلك النظام الذي يتسم بدعم أصحاب المصلحة المتنوعين فريد من نوعه بين خطط الأمم المتحدة المواضيعية وقد أحرز تقدماً كبيراً، حيث أدى إلى إنشاء إطار معياري قوي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ووضع مبادئ توجيهية وأدلة وأفضل الممارسات بشأن حماية الطفل. ودُعي المشاركون إلى التفكير في كيفية تفعيل تلك الأطر، وتحقيق استخدام أفضل للأفكار والخبرات الجماعية والمعرفة الآنية بالحالة على أرض الواقع وتعزيز وتوسيع النظام الإيكولوجي القائم. ومع الإقرار بأن الاعتبارات السياسية قد أثرت على سلوك أصحاب المصلحة، أشار المحاورون إلى ضرورة تجاوز الاعتبارات السياسية والالتفاف حول وجهة نظر مشتركة بشأن الآثار المترتبة على القرارات السياسية بالنسبة إلى حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

10 - وناقش المشاركون أيضاً ما يلي: (أ) الإنذار المبكر والوقاية وتعزيز التواصل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفرقة القطرية من أجل تيسير استجابات أسرع للحالات الناشئة وديناميات النزاع المتطورة، وإبراز الاحتياجات الإنسانية الآنية على نحو أكثر كفاءة؛ و (ب) سبل الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لتعزيز العمل والتقدم الملموسين في الحالات التي تحظى بقدر أقل من الاهتمام على الصعيد الدولي، وإن كانت حماية الطفل فيها تمثل مصدر قلق بالغ؛ و (ج) التقدم المحرز في الإحالات المرجعية إلى بروتوكولات التسليم في الاستنتاجات القطرية للفريق العامل وقرارات مجلس الأمن من أجل التشجيع على توقيع المزيد من تلك الاتفاقات؛ و (د) تجاوز الالتزامات المعيارية إلى التنفيذ؛ و (هـ) التغلب على العقبات التي يمكن أن يطرحها تسييس المناقشات الخاصة ببلدان بعينها بالنسبة إلى اعتماد استنتاجات الفريق العامل، وتعميم الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

في جميع أعمال مجلس الأمن والتأثير على سلوك الأطراف المتحاربة؛ و (و) دور جميع أعضاء مجلس الأمن، وليس فقط رئيس الفريق العامل، في اعتماد لغة حماية الطفل والدفاع عنها في جميع أعمال المجلس.

رابعاً - حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة: ترجمة قرار مجلس الأمن 2601 (2021) إلى أفعال

11 - ركزت جلسة العمل الثانية على حماية التعليم في حالات النزاع المسلح وترجمة قرار مجلس الأمن 2601 (2021) إلى إجراءات ملموسة لصالح الأطفال. وتحدث ممثل سابق للبعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة عن الجهود التي بذلها بلده من أجل تعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة خلال عضوية النيجر في مجلس الأمن في الفترة 2020-2021، بوسائل منها اتخاذ القرار 2601 (2021). وتحدثت واحدة من المدافعين عن التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات عن الاتجاهات الأخيرة في الهجمات على التعليم والممارسات الجيدة التي تعتمدها الحكومات لتنفيذ إعلان المدارس الآمنة، بينما تحدث خبير في مجال حماية الطفل من اليونيسف عن البرامج المنفذة لتعزيز حماية التعليم. وسلط المحاورون الضوء على الجهود الدؤوبة المبذولة على مدى سنوات عديدة لتعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة والتي توجت باتخاذ القرار، وعلى العناصر الرئيسية التي أضافها القرار إلى الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وعلى أمثلة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال حماية التعليم والتوصيات العملية لدعم حماية المدارس أثناء النزاعات المسلحة.

12 - وفي إطار النظر في الزخم والعملية اللذين أفضيا إلى اتخاذ القرار، وصف المحاورون انخراط أصحاب المصلحة المتعددين الذي استمر على مدى عدة سنوات، إضافة إلى التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات البحث والمبادرات الوطنية والإقليمية، من أجل دراسة حماية التعليم من مختلف الزوايا. وقد تمكن الأطفال من تبادل تجاربهم المتصلة بأثر النزاع على تعليمهم في إطار مناقشات مجلس الأمن المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي عقدت في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2020، والتي نظمت بشكل يتسم بالأهمية مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل والتي تتمتع بما يلزم من خبرة في مجال الحماية. ومن بين العناصر الرئيسية الجديدة التي أضافها القرار 2601 (2021) إلى الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح الصلة الواضحة بين التعليم والسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الاعتراف بدور التعليم في إنقاذ حياة الأطفال المتأثرين بالحرب. وفي القرار، ذهب المجلس إلى ما هو أبعد من إدانة الهجمات على المدارس، التي تشكل انتهاكاً جسيماً، لدعوة الحكومات إلى حماية التعليم وتيسير مواصلة التعلم أثناء النزاعات المسلحة. ومن الجوانب الجديدة الهامة الأخرى للقرار تركيز المجلس على منع الهجمات على المدارس واحترام طابعها المدني، وتشجيعه على استخدام البنية التحتية الرقمية وتكنولوجيا التعلم، واعترافه بإعلان المدارس الآمنة، ودعوته إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المشردين والأطفال ذوي الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية وذوي الاحتياجات النفسية الاجتماعية.

13 - وسلط فريق النقاش الضوء أيضاً على البيانات الجديدة المتعلقة بالاتجاهات الأخيرة في الهجمات على التعليم، التي ستجري دراستها بمزيد من الدقة في تقرير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات المعنون "التعليم يتعرض للهجمات، 2022"، والذي يصدر في حزيران/يونيه 2022. ولاحظ الفريق الزيادة في الهجمات على المدارس في أعقاب ظهور جائحة كوفيد-19، والارتفاع المفاجئ في الاستخدام العسكري

للمدارس في بعض السياقات وأنماط التعرض لانتهاكات جسيمة إضافية فيما يتعلق بالهجمات على المدارس، مثل عمليات الاختطاف والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم. واستُهدفت الفتيات بسبب جنسهن وتعرضن للعنف الجنسي والاختطاف في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها. إلا أن إعلان المدارس الآمنة كان فعالاً في تعزيز اتخاذ تدابير محددة لحماية التعليم، بما يشمل تحديثات الكتيبات والمذاهب العسكرية، وإحداث تغييرات في سلوك الجهات الفاعلة المسلحة فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للمدارس والأخذ بقوانين وخطط عمل جديدة لحماية التعليم من الهجمات. وقد اتخذت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على حد سواء خطوات إضافية لضمان حماية المدارس أثناء النزاعات المسلحة.

14 - واقترح المحاورون عدة طرق محددة لتحسين حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة والمضي قدماً في تنفيذ القرار 2601 (2021)، بما في ذلك: (أ) تأييد إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه ودعمه على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛ و (ب) اتخاذ تدابير محددة، مثل التشريعات والتدريب والأوامر الدائمة، من أجل ردع الاستخدام العسكري للمدارس؛ وعلى الأقل، تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح؛ و (ج) ضمان المساءلة وجبر الأضرار الناجمة عن الهجمات؛ و (د) تعزيز نظم البيانات والرصد بتحليل مصنف حسب نوع الهجوم والموقع ونوع المؤسسة والمعلومات الديموغرافية للناجين؛ و (هـ) تعزيز نظم الإنذار المبكر والوقاية، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل إقليمية للتصدي للنزاعات عبر الوطنية.

15 - وعقب العروض التي قدمها المحاورون، ناقش المشاركون ما يلي: (أ) التوعية بالآثار المتعددة الأبعاد للنزاع المسلح على الأطفال، وبأن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تشمل أكثر من مجرد تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ و (ب) الأمثلة الإيجابية للبرمجة الوطنية والممارسات الجيدة؛ و (ج) كيفية التواصل مع البعثات الدبلوماسية واستخدام العلاقات الدبلوماسية الثنائية لزيادة نشر تلك الرسائل خارج نيويورك؛ و (د) ضرورة إعطاء الأولوية للتنفيذ الطويل الأجل للقرار 2601 (2021) وتحديد تسلسله الاستراتيجي؛ و (هـ) خطط العمل والمساءلة.

خامساً - معالجة مواطن الضعف المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة

16 - تضمنت الجلسة الختامية من حلقة العمل عروضاً قدمتها خبيرة في مجال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وأحد الممارسين في مجال الصحة العقلية وخبير من شبكة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وجامعة فورد هام، وداعية من المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة. وتحدث المحاورون عن مواطن الضعف المتعددة التي يعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجات الأطفال على صعيد الصحة العقلية واحتياجاتهم النفسية الاجتماعية، فضلاً عن الطريقة التي يمكن بها للخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح أن تلبي تلك الاحتياجات بشكل أكثر اتساقاً ومنهجية.

17 - وخلال الجلسة، سلط المشاركون الضوء على تفاقم مواطن الضعف لدى الأطفال ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة. فقد يكون الأطفال ذوو الإعاقة أقل قدرة على الفرار من العنف، وإن أولئك الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو نمائية بصرية أو سمعية قد لا يسمعون أو يدركون ما يحدث عندما تتعرض مجتمعاتهم للهجمات. ويقل احتمال أن يكون أولئك الأطفال قادرين على الوصول إلى الأماكن التعليمية وخدمات

الحماية الأخرى أثناء النزاعات، مما يؤدي إلى تفاقم أثر النزاع على صحتهم العقلية. كما تشهد حالات النزاع افتقاراً إلى الخدمات المتخصصة التي تقدم إلى الأطفال ذوي الاحتياجات النمائية، شأنها في ذلك شأن إمكانية الوصول إلى الأدوية والمعدات الضرورية، مثل الكراسي المتحركة أو العكازات أو الأطراف الاصطناعية. ودعا المتحاورون إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لأثر النزاع المسلح على الأطفال ذوي الإعاقة في تقارير الأمم المتحدة وقراراتها ونظمها لجمع البيانات، ولتدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحماية الطفل في مجال حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة. وأثار المشاركون في الجلسة شواغل بشأن استخدام مصطلح "التشويه" في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وناقشوا ضرورة استكشاف بدائل أقل وصماً، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ومنظماتهم. (تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التشويه" قد استخدمه مجلس الأمن في قراره 1261 (1999)، حيث حدد "القتل والتشويه" كانتهاك جسيم يُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي قراره 1882 (2009)، حيث حدد "التشويه" كفعل من شأنه أن يؤدي إلى إدراج الجاني في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح).

18 - وتناول المشاركون في الجلسة أيضاً الآثار على الصحة العقلية والآثار النفسية الاجتماعية المتنوعة والطويلة الأمد التي يمكن أن تترتب على النزاعات المسلحة بالنسبة إلى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وأشار المتحاورون إلى الصلات بين الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبناء السلام وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود على المدى الطويل. وأظهرت أدلة كثيرة أن النزاعات المسلحة تزيد من حالات الاضطرابات العقلية مثل الصدمات الشديدة والقلق والاكتئاب، مما يؤثر بدرجة كبيرة على نماء الأطفال. وتتعرض النساء والفتيات بشكل خاص لمستويات متزايدة من العنف الجنساني أثناء الحرب. وعلى الرغم من وجود أدلة ثابتة على أن الأطفال هم من بين أكثر الفئات تضرراً من حالات النزاع، فإن التمويل المتاح من أجل حماية الطفل يمثل، في المتوسط، أقل من 1 في المائة من إجمالي التمويل المتاح لأغراض الاستجابات الإنسانية. وأكد المتحاورون على ضرورة اعتبار الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي مسألة شاملة في جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية، على أن تُستخدم كمعيار مرجعي الضوابط الإرشادية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ لعام 2007. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على ضرورة توفير فرص آمنة للأطفال لتبادل تجاربهم والمشاركة بشكل مجد في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، من أجل وضع استجابة أكثر فعالية.

19 - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، نظر المشاركون في ما يلي: (أ) ضرورة إيصال آراء الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المحلية بشكل أكثر اتساقاً إلى الأوساط المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، من أجل مراعاة وجهات نظرهم وتجاربهم عند وضع الاستجابات؛ و (ب) السبل التي يمكن بها لمجلس الأمن والفريق العامل والدول غير الأعضاء في المجلس والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تجعل الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي مسألة ذات أولوية في التصدي للنزاعات المسلحة عن طريق تضمين الوثائق الختامية الصيغ ذات الصلة والتشجيع على اتباع نهج شاملة لعدة قطاعات تُشارك المجتمع بأسره إزاء الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، يدعمها تمويل كاف؛ و (ج) ضرورة تحسين تصنيف البيانات واعتماد منظورات متعددة الجوانب في الأوساط المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها استخدام المصطلحات المناسبة.

سادسا - التوصيات

20 - طوال المناقشات التي دارت في حلقة العمل، اقترحت التوصيات التالية لتعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح واستجابة الأمم المتحدة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

دعم وتنفيذ الأطر المعيارية القائمة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولم تؤيد مبادئ والتزامات باريس وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر، أن تفعل ذلك، وأن تتخذ خطوات لتنفيذ تلك الصكوك؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء الالتزام بالمبدأ القائل بأن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي صنفها الأمم المتحدة على أنهم جماعات "إرهابية"، ينبغي معاملتهم في المقام الأول كضحايا وتزويدهم بالخدمات التي يحتاجونها، بما في ذلك خدمات إعادة الإدماج والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي.

الترويج للوقاية

(أ) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة دعم جهود الوقاية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأفرقة الأصدقاء الإقليمية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ب) على وجه الخصوص، ينبغي للأمم المتحدة إقامة شراكات جديدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لوضع خطط وقاية إقليمية وإجراءات تشغيل موحدة متعددة البلدان من أجل التسليم السريع للأطفال الذين يتم القبض عليهم في سياق العمليات الأمنية التي تقوم بها الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ج) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إرسال معلومات آنية إلى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن الحالات التي تشهد تغيرا سريعا في ديناميات النزاع وبشأن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال؛

(د) ينبغي للأمين العام، بدعم من ممثله الخاصة، أن يضيف على وجه السرعة الأزمات الناشئة حيث يوجد دليل على ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال إلى الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح باعتبارها "حالات أخرى مثيرة للقلق"، باستخدام أدوات الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ونظم الإنذار المبكر؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان العمل على تعزيز الروابط بين جهود الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما وجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(و) ينبغي لفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح الموجود في نيويورك عقد اجتماعات بطريقة أكثر مرونة للنظر في الحالات المثيرة للقلق حال ظهورها، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات.

تعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

(أ) ينبغي للفريق العامل التأكد من أن استنتاجاته حسنة التوقيت وبمبسطة وعملية، مع التركيز على التوصيات باتخاذ إجراءات محددة. وينبغي للفريق العامل ضمان المتابعة المستمرة للتوصيات المستخلصة من الاستنتاجات على المستوى القطري، بوسائل منها العمل مع أفرقة الأصدقاء القطرية على دعوة الجهات الفاعلة المحلية في المجتمع المدني والكيانات الحكومية إلى البحث بصورة بناءة عن طرق للمضي قدماً في تنفيذ التوصيات؛

(ب) ينبغي للفريق العامل أن يواصل التشاور مع المجتمع المدني، لا سيما أثناء المفاوضات الصعبة بشأن استنتاجات الفريق العامل. ويمكن للمجتمع المدني أن يدعم هذه المفاوضات من خلال بذل جهود الدعوة وتوفير معلومات إضافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) ينبغي للفريق العامل الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بوسائل منها عقد اجتماعات عبر التداول بالفيديو مع فرق العمل القطرية بشأن الرصد والإبلاغ، لا سيما قبل عمليات تجديد الولايات ذات الصلة، واستئناف الزيارات الميدانية عندما تسمح الظروف بذلك؛

(د) ينبغي لجميع أعضاء الفريق العامل القيام بتعميم مراعاة حماية الطفل في جميع أعمال مجلس الأمن، بوسائل منها اعتماد الصيغ ذات الصلة في وثائق المجلس ذات الصلة، وفي المناقشات بشأن ولايات البعثات والعمليات الانتقالية، وفي إنشاء ونشر وظائف جديدة لحماية الطفل؛

(هـ) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن إدراج أحكام بشأن حماية الطفل في جميع تجديدات الولايات وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة. وخلال مفاوضات الميزانية اللاحقة، ينبغي لأعضاء اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتمكين البعثات من الوفاء بولاياتها المتعلقة بحماية الطفل، بوسائل منها نشر موظفين متخصصين في مجال حماية الطفل في الوقت المناسب؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أفرقة أصدقاء قطرية وإقليمية تعنى بالأطفال والنزاع المسلح في جميع البلدان المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وينبغي أن تعقد أفرقة الأصدقاء القطرية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مناقشات على المستوى القطري بشأن الاستنتاجات الصادرة عن الفريق العامل من أجل تعزيز قبول التوصيات وتنفيذها؛

(ز) ينبغي لحكومات البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة أن تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وفي الوقت المناسب، وعند الاقتضاء، مقاضاة الجناة.

حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتأييد وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة وتطبيق المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح أن تفعل ذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي أيدت إعلان المدارس الآمنة أن تتبادل الممارسات الجيدة وخطط التدريب والدروس المستفادة من الجاهزية العملية؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة، مثل التشريعات والأوامر الدائمة والعقيدة العسكرية والتدريب العسكري، لردع الاستخدام العسكري للمدارس؛

(ج) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة دعم توقيع أطراف النزاع على خطط العمل من أجل إنهاء ومنع الهجمات على المدارس والمستشفيات. وينبغي للدول الأعضاء الاستفادة من نفوذها على أطراف النزاع من أجل تعزيز أعلى معايير الحماية للطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية؛

(د) ينبغي للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل تعزيز جهود الدعوة لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتوعية هذه الجماعات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المسؤولة عن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة أن تواصل تعزيز رصد الهجمات على المدارس والمستشفيات والإبلاغ عنها، بما في ذلك من خلال تصنيف البيانات حسب نوع الهجوم، والموقع، ونوع المؤسسة، وما إذا كان الهجوم محدد الهدف، ونوع جنس الناجين وأعمارهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحسين جمع البيانات وتحليلها.

معالجة مواطن الضعف المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة

(أ) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المعنية بتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ اتخاذ خطوات لمراعاة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ذوي الإعاقة من أجل ضمان تلبية احتياجاتهم ومعالجة مواطن الضعف لديهم بشكل مناسب في إطار جهود الاستجابة والوقاية؛

(ب) ينبغي للوكالات الإنسانية ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على المساعدة الإنسانية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما يشمل الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

(ج) ينبغي للوكالات الإنسانية أن تدرج مسألة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية باعتبارها مسألة شاملة، وذلك باستخدام الضوابط الإرشادية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ لعام 2007 كمعيار مرجعي؛

(د) ينبغي للوكالات التنفيذية المشاركة في وضع برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي أن تتشاور عن كثب مع مقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية والأطفال المتضررين. وينبغي ربط هذه البرامج بالتدخلات الإنسانية الأخرى، مثل التعليم والحماية؛

(هـ) ينبغي للأمم المتحدة أن تنشر مستشارين في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع بعثاتها وأن توفر للموظفين المعنيين بحماية الطفل التدريب بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم؛

(و) ينبغي للمانحين زيادة التمويل المخصص لحماية الطفل والصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي؛

(ز) ينبغي للدوائر المعنية بالأطفال والنزاع المسلح استكشاف بدائل لاستخدام مصطلح "التشويه" تكون أقل وصفا وأكثر اتساقا مع قرار مجلس الأمن 2475 (2019)، بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة، ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ومنظماتهم في إطار هذه المناقشات.
